الاستعلام عن الأموال في البنوك:
إجراء خاص وضروري لتعقب العائدات الإجرامية

عبد الله ليندة
أستاذة محاضرة «أ» بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.

ملخص

يقوم التعامل مع البنك على الاعتبار الشخصي، لذلك يحرص البنك على أن يختار زبائنه بدقة، وهو الأمر الذي يجعله يتخذ إجراءات احترازية قبل بداية كل علاقة مع زبون جديد، وهي الإجراءات التي تتخذ في إطار واجب اليقظة العام الذي فرضه المشرع بموجب أحكام القانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا مختلف النصوص التنظيمية الأخرى على غرار النظام رقم 12 - 03، والنظام رقم 11 - 08.

غير أن واجب اليقظة العام يصبح خاصا ومطلوبا بشدة من البنك، عندما يتعلق الأمر بقيام شبهة تبييض الأموال، إذ يصبح الاستعلام عن مصدر ووجهة الأموال ضروريا، خروجا عن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، وهو الالتزام الذي يتم تنفيذه وفقا لإجراءات وشروط خاصة، إذ يشترط توفر البنوك على أجهزة رقابة وأنظمة إنذار، وأن تكون العمليات ذات مواصفات خاصة تجعلها محل شك لدى البنكي، وهو الأمر الذي ينطبق على الزبائن كذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذا الالتزام يتطلب التحلي بالجدية في تطبيقه، وتزويد البنوك بكل الوسائل والتجهيزات المطلوبة لذلك، مع ضرورة الوقوف على تلقين الموظفين في البنوك المعارف الضرورية التي تمكنهم من تشغيل هذه التجهيزات بشكل صحيح، ومن اكتشاف أية شبهة تبييض أموال في حالة وجودها.

Abstract

Dealing with the bank is based on personal consideration, which requires that the bank should choose its customers accurately, by taking precautionary measures before the start of each relationship with a new customer. The measures that are concederated as a duty of general vigilance under the provisions of Act No. 05-01 on the prevention and control of money-laundering and the financing of terrorism, as well as various other regulatory texts such as Regulations No. 12-03 and No. 11-08.

However, the general duty of vigilance becomes special and strongly required of the Bank when it comes to suspicion of money-laundering, as it becomes necessary to inquire about the source and destination of funds, a departure from the principle of non-interference in the client's affairs. This obligation is implemented in accordance with special procedures and conditions. Banks are required to have control devices and alarm systems, and operations have special specifications that make them doubtful. This applies to customers as well.

It should be noted that this obligation requires serious implementation and the provision of all necessary equipment to banks, with the need to identify that bank employees receive the necessary knowledge to make them capable to operate these equipment properly and to detect any suspicion of money-laundering if it exist.

مقدمة :

يُعَدّ التعامل بالأموال السّمة المميزة للنشاط البنكي، ولذلك يكون محفوفا بالمخاطر التي تحيط به من كل جانب، الأمر الذي يجعل البنك يحرص على توفير الحماية الضرورية للحفاظ على مصالحه ومصالح زبائنه من أي خطر قد يهدده في حالة ما إذا تسرع في الدخول في علاقة تعامل مع كل من يطلب ذلك، وفي سبيل توفير هذه الحماية، يلجأ بداية إلى الاستعلام عن أي زبون يتقدم أمامه طالبا فتح حساب بنكي، باعتبار هذا الأخير الإطار القانوني الذي يتمكن من خلاله الزبون من إجراء وتسيير معاملاته المالية.

يشكل الاستعلام عن الزبون لدى البنوك حقا وواجبا في الوقت ذاته، فمن حق البنك أن يختار زبائنه بعناية تامة، بغية تفادي مختلف أنواع المخاطر التي يمكن أن تمس مصالحه أو مصالح بقية الزبائن، وهو واجب قانوني ملقى على عاتقه، لأنه يلتزم بطلب معلومات محددة من كل زبائنه، لا سيما الزبائن الجدد، وذلك وفق ضوابط وقواعد محددة تساعد على الحصول على المعلومات المناسبة.

بالرغم من أهمية إجراء الاستعلام بالنسبة للبنوك، باعتباره واجبا قانونيا مفروضا بموجب نصوص قانونية وتنظيمية[1]، لما له من دور في حماية البنك من أن يكون ضحية العمليات غير المشروعة، وتحديدا عمليات تبييض الأموال، بل وباعتبار البنك خط الدفاع الأول في مواجهة هذه الجريمة، إلا أنه يبقى محصورا في الاستعلام عن مجموعة من العناصر المحددة والمرتبطة بهوية الزبون وبعنوانه[2]، ونشاطه.[3]

وعليه يتم التساؤل عن مدى كفاية آليات الرقابة والإنذار المتوفرة في تحقيق الاستعلام الفعال للوصول إلى تحديد موقع العائدات الإجرامية.

تكون الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تسليط الضوء على واجب الاستعلام عن الأموال وعن أهميته، طالما أنه التزام خاص ملقى على عاتق البنوك، لا يتم تنفيذه إلا في حالات محددة (أولا)، ويتم تنفيذه بطريقة محددة (ثانيا).

1- أنظر كل من:

القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 26 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12 - 02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012، والمصادق عليه بموجب القانون رقم 12 - 10 المؤرخ في 26 مارس 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19، الصادرة بتاريخ 01 أفريل 2012، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15 - 06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015، وبموجب القانون رقم 23 - 01 المؤرخ في 07 فيفري 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 2023.

النظام رقم -12 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013.

2- المادة 07 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم، والمادتان 04 و05 من رقم النظام 12 - 03 السالف الذكر.

3- المادة 04 من النظام رقم 12 - 03 السالف الذكر.

أولا: الاستعلام عن الأموال واجب يقظة «خاصة» ملقى على عاتق البنوك

ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أن تضع تنظيمات وإجراءات ووسائل خاصة تمكّنها من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الإطار.

ولتحقيق هذا الغرض، يجب عليها أن تسهر على تتبع ومراقبة حركات أوامر الدفع الصادرة عن زبائنها، فتراقب كل حركة تطرأ على حساباتهم، وهذا معناه أنها في حالة يقظة دائمة وفي حالة تأهب ومستعدة لضبط أية عملية غير نموذجية أو غير عادية أو دون مبرر اقتصادي (II)، ولتحقق هذا الأمر، يجب أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على أجهزة رقابة مناسبة وأنظمة إنذار (I).

I-اشتراط توفر البنوك على أجهزة رقابة وأنظمة إنذار

تضع البنوك والمؤسسات المالية تنظيمات وإجراءات ووسائل خاصة، تمكّنها من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]، ولتحقيق هذا الهدف، تلتزم البنوك بإجراء مراقبة حركات أوامر الدفع التي يصدرها الزبائن، وذلك باستعمال أجهزة المراقبة المناسبة لذلك، مع ضرورة أن تتكيّف هذه المراقبة مع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، خصوصا فيما يخص طبيعة الزبائن أو العمليات المنجزة من طرفهم[2]، بالإضافة إلى حيازة أنظمة إنذار تمكّن من استكشاف العمليات والنشاطات المشبوهة.[3]

وقد جاء نص المادة 10 من النظام رقم 12 - 03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب صريحا في الشق الأول من الفقرة الأولى منه في إلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بأن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات، ولو أن التفصيل الوارد في النظام رقم 11 - 08 لم يكن بالشكل ذاته في النظام رقم 12 - 03.[4]

فإذا كانت البنوك ملزمة بمراقبة العمليات بشكل دائم ودوري، فإن المراقبة المطلوبة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تختلف عنها من حيث الأهداف[5]، ومن حيث الأجهزة المخصصة لذلك، وهو ما فرض عليها، وعلى غرار نظيراتها الأجنبية، تطوير نظام معلومات جديد للمراقبة والإنذار، تم تكييفه مع أحدث التطورات التنظيمية والتكنولوجية، ووفقا لأفضل

1- المادة 29 / 01 من النظام رقم 11 - 08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

2- المادة 29/ 02، البند «د» من النظام رقم 11 - 08 السالف الذكر.

3- المادة 29/ 02، البند «هـ» من النظام رقم 11 - 08 السالف الذكر.

4- تنص المادة 29/ 02، البند «د» من النظام رقم 11 - 08 على أنه: «المراقبة باستعمال الأجهزة المناسبة لحركات الأوامر أو لصالح زبائنهم لكشف أنواع العمليات والمعاملات غير النموذجية أو غير العادية أو دون مبرر اقتصادي...».

في حين تنص المادة 10/ 01 من النظام رقم -12 03 على أنه: «يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات، بإبراز النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها».

5- المادة 06 من النظام رقم 11 - 08 السالف الذكر.

الممارسات الدولية[1]، وذلك لرصد جميع المعاملات التي يمكن أن تكون ذات صلة بتبييض الأموال[2]، وبالتالي فهو نظام للمساعدة على اتخاذ القرار فيما يتعلق بالإخطار عن العمليات أو المعاملات التي يحتمل أن تكون مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

فنظرا لتعامل البنوك يوميا مع عدد كبير من الزبائن من جهة، ونظرا لأن المراقبة تنصب على كل عملية يطلب الزبون إجراءها، سواء أكانت العملية إيداعا نقديا أو تحويلا للأموال أو سحبا لها من جهة أخرى، فإنه يتعذر معه مراقبة كل معاملة على حدة وبشكل يدوي، لذلك تم التوصل إلى ابتكار هذا النوع من البرامج المعلوماتية المخصصة لمراقبة المعاملات بشكل آلي، وفي وقتها الحقيقي، وقد تم تصميمها لتتمكن من التعرف على المعاملات التي يشتبه في أنها عمليات تبييض الأموال.

وتعمل هذه البرامج على مقارنة العديد من المعلومات التي تكون قد تم تزويدها بها مسبقا، أي أثناء إعدادها، على غرار المعاملات السابقة التي يتم تنفيذها لمصلحة الزبائن، وتقييم المخاطر المرتبطة بها، مع المعاملات المطلوب تنفيذها وبكل تفاصيلها كذلك، مثل المبلغ الإجمالي للعملية، والدولة التي سيتم التحويل إليها إذا كان الأمر يتعلق بتحويل للأموال عابرا للأوطان، وطبيعة الحساب المستقبل للأموال.

وعليه، ومن خلال المقارنات التي يجريها البرنامج بناء على المعلومات التي تم تزويده بها، فإنه إذا اكتشف وجود عملية مشبوهة، فإنه يطلق إنذارا بوجودها.[3]

وحتى يكون نظام الإنذار فعالا في الكشف على العمليات المشبوهة، فإنه ينبغي أن يتم تحيينه من حين لآخر، وذلك من خلال تزويد قاعدة البيانات التي يحوزها بكل ما يستجد من معلومات، سواء أتعلق الأمر باستقبال زبائن جدد، أو بالمعاملات الجديدة التي يطلب الزبائن تنفيذها، إذ يجب في كل مرة تسجيل تاريخ تلك العمليات، من حيث قيمتها ومن حيث الحسابات التي يطلب تنفيذ العمليات عليها و/أو التحويل منها أو إليها، وغيرها من البيانات التي قد تساعد على الكشف عن أية شبهة لتبييض الأموال مهما كانت.

وتجتهد البنوك والمؤسسات المالية في توفير أجهزة الإنذار وبالمواصفات المطلوبة للتمكن من كشف المعاملات المشبوهة، ولو أنه وفي إطار تقييم أنظمة المعلومات للبنوك والمؤسسات المالية، كشف التقييم عن أن إحدى المؤسسات المالية التي خضعت للمراقبة تعرف نقصا في تكوين المستخدمين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ونقصا في دعم المجهودات التي تهدف إلى تحديث الإجراءات وتحديث معلومات الزبائن،

1- HIBOUCHE Abdenour, « Le Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme », Atelier technique sur « la Conformité », Alger, 14 Mars 2018, p 14, Disponible sur : CTRF-COSOB-14-mars-2018.pdf https://www.cosob.org vu le 10- 10- 2021, à 04 : 54.

2- Ibid, p 34.

3- Blanchiment d'argent : comment les banques détectent-elles les activités criminelles ?, 26 octobre 2020, Disponible sur : https://n26.com/fr-fr/blog/blanchiment-d-argent-comment-les-banques-detectent-elles-les-activites-criminelles, vu le 06/10/2021, à 04:58.

وهذا بالإضافة إلى عدم إنشاء نظام إنذار بمعايير تسمح بالكشف عن المعاملات المشبوهة.[1]

II-قيام واجب الاستعلام عن الأموال

لا يعد استعلام البنك عن الأموال واجبا قانونيا إلا في الحالة التي يكتشف فيها البنك المعني أو المؤسسة المالية أن العملية المطلوب من البنكي إجراؤها هي عملية ذات مواصفات خاصة[2]، تجعلها ذات «اهتمام خاص»، فتكون محل مراقبة مشددة مقارنة مع عمليات أخرى توصف بأنها اعتيادية ولا تشكل أي خطر (1). غير أن هذه الرقابة المشددة لا يقتصر ارتباطها على نوعية العملية التي تشكل خطرا مرتفعا، وإنما تطبق كذلك في حالة توفر عنصر الخطر في الزبون (2) أو في الدول التي تكون مصدرا أو وجهة للأموال المحولة (3).

1 - وجود عمليات ذات مواصفات خاصة

إذا اتصفت إحدى العمليات بإحدى المواصفات أو أكثر من تلك التي سيتم ذكرها أدناه، فإنها تعد عملية مشبوهة، وينبغي التعامل معها باعتماد إجراءات خاصة من حيث تشديد الرقابة عليها، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالعمليات ذات المواصفات الآتية[3]:

• العمليات التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.

• الحساب الذي يعرف حركات للأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيده.

• العمليات التي تتعلق بمبالغ نقدية خاصة، وليست لها أية علاقة مع العمليات الاعتيادية[4] التي يجريها الزبون، أو التي يحتمل أن يجريها، والمقصود بالعمليات غير الاعتيادية تلك العمليات التي من غير عادة الزبون إجراؤها، كبيع منزل مثلا، أو شراء سيارة.

• العمليات التي تكون معقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر.

• العمليات التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا.

• العمليات التي تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعسمول به.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات المذكورة أعلاه إنما جاء تعدادها على سبيل الذكر لا الحصر، ولذلك يمكن إضافة عمليات أخرى، إذا اتصفت بمواصفات خاصة جعلتها في نظر البنوك والمؤسسات المالية عمليات مشبوهة، فهي كذلك، وهذا معناه أنه للبنوك المعنية أن تعدل هذه القائمة، أو بالأحرى أن تعدل المواصفات التي تجعل عملية ما إذا اتصفت بها عملية مشبوهة،

1- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ديسمبر 2019، ص 126، متاح على:
https://www.bank-of-algeria.dz/html/rapport.htm

2- كأن تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو مبرر مشروع، وهو ما وضّحته المادة 10 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم.

3- المادة 10/ 01 من النظام رقم 12 - 03 السالف الذكر.

4- وهذا حسب الصيغة الفرنسية لنص المادة 10/ 01 من النظام رقم 12 - 03، وليس العادية المذكورة في النص بالصيغة العربية، والمقصود هنا بالعمليات الاعتيادية التي يجريها الزبون، العمليات التي تعوّد على إجرائها، أي التي يجريها في كل مرة.

Voir l'article 10/ 01 du Règlement n° 12-03, du 28 novembre 2012, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel de la république algérienne n° 12 du 27 février 2013 : « .....- qui portent sur des montants, notamment en liquide, sans relation avec les transactions habituelles .... ».

كما أنه ينبغي تزويد نظام المراقبة والإنذار بكل الأشكال والمواصفات التي تشكل مواصفات غير طبيعية وتجعل العملية مشبوهة وتحديثها في كل مرة تتطلب ذلك، أو بشكل دوري وهذا يعود بدرجة كبيرة إلى خبرة الموظفين في البنك، وإلى تكوينهم وتدريبهم.

وقد أكدت الخطوط التوجيهية هذه الفكرة، وذلك حينما أشارت إلى مجموعة أخرى من العمليات التي تتطلب مراقبة مشددة، باعتبار أنها عمليات ذات مخاطر مرتفعة.[1]

وتتمثل مؤشرات الخطر المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات التوزيع، حسب ما هو مذكور في الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن[2] فيما يلي:

- العمليات المجهولة.
- علاقة الأعمال أو العمليات التي لا تفرض الحضور المادي للأطراف.
- عمليات الدفع الواردة من حسابات أشخاص مجهولين.

وحتى تتمكن البنوك من القول بأن عملية ما هي عملية غير اعتيادية وتنطوي على إحدى الخصائص المذكورة أعلاه، والتي بموجبها تتصف بأنها عملية مشبوهة، فإنه يُفترض أن تضع، وبالنسبة لكل فئة من زبائنها، حدودا يمكن اعتبار المعاملات بعدها ذات طابع غير اعتيادي.[3]

2 - وجود زبائن يشكلون خطرا بالنسبة للبنك

لا يشكل الزبون مصدر خطر بالنسبة للبنك إلا إذا كان يتصف بمجموعة من الخصائص تجعله محل شك، وتتمثل هذه الخصائص حسب الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات الاستعلام في مواجهة الزبائن فيما يلي[4]:

- أن تسير علاقة الأعمال في ظروف غير اعتيادية.
- أن يتعامل البنك مع زبون غير مقيم.
- أن تتطلب النشاطات الواجب تمويلها الكثير من السيولة النقدية.
- أن تبدو بنية ملكية الشركة غير اعتيادية أو معقدة بشكل كبير بالنظر لطبيعة نشاط الشركة.
- أن يكون الزبون من الأشخاص المعرضين سياسيا.

ويقصد بالشخص المعرض سياسيا كل جزائري أو أجنبي، منتخب أو معين مارس أو يمارس في الجزائر أو

1- أصدر بنك الجزائر خطوطا توجيهية تهدف إلى توضيح إجراءات اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن، والتي يجب أن تمارسها البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقا لأحكام القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم، والنظام رقم 12 - 03 السالفي الذكر.
Banque d'Algérie, lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, Alger le 08 février 2015, disponible sur : http://www.bank-of-algeria.dz.

2- Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op, cit, p08.

3- Banque Central Populaire, Politique LCB/FT du Groupe BCP, Casablanca, 12-11-2018, p10, disponible sur : https://www.groupebcp.com Vu le 10- 10 -2021, à 03 :30.

4- Banque d'Algérie, op. cit, p 07.

في الخارج وظائف عليا، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وكذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية.

أما الشخص المعرض سياسيا من المنظمات الدولية فهو كل شخص يمارس أو مارس وظائف مهمة لدى أو لصالح منظمة دولية.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد توسع في مفهوم الأشخاص المعرضين سياسيا كما سبق بيانه، ليكون متوافقا مع التعريف الذي جاءت به التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي GAFI، والتي ميزت بين نوعين من الأشخاص المعرضين سياسيا، وهم الأشخاص المعرضين سياسيا الوطنيين والأشخاص المعرضين سياسيا الأجانب.

فأما بالنسبة للأشخاص المعرضين سياسيا الوطنيين، فهم الأشخاص الذين يمارسون أو مَارَسوا وظائف مهمة في دولتهم، كأن يكونوا قد تقلّدوا منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة، أو كانوا سياسيين مرموقين، أو من مارسوا مسؤوليات عليا في السلطات العمومية، أو كانوا قضاة، أو كانوا من كبار العسكريين، أو كانوا مسيرين لمؤسسة عمومية أو مسؤولين في أحزاب سياسية.

أما الأشخاص المعرضين سياسيا الأجانب فهم الأشخاص الذين يمارسون أو مَارَسوا وظائف مهمة في دولة أجنبية، كأن يكونوا قد تقلدوا منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة، أو كانوا سياسيين مرموقين، أو من مَارَسوا مسؤوليات عليا في السلطات العمومية، أو كانوا قضاة، أو كانوا من كبار العسكريين، أو كانوا مسيّرين لمؤسسة عمومية أو مسؤولين في أحزاب سياسية.[2]

ويعتبر الأشخاص المعرضون سياسيا من فئات الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة خصوصا في مجال تبييض الأموال، وذلك لأنه يتم استغلالهم في قضايا تبييض الأموال، بسبب مراكزهم السياسية أو المناصب المهمة التي يتقلّدونها أو تقلّدوها في الماضي، كما أن إقامة علاقات أعمال مع أفراد عائلات المعرضين سياسيا أو مع أشخاص مرتبطين بهؤلاء ارتباطا وثيقا، يمثل مخاطر تمس سمعة البنوك، مماثلة لتلك المترتبة عن الارتباط مع المعرضين سياسيا أنفسهم[3]، وهو الأمر الذي فرض إتخاذ تدابير مشددة في مواجهتهم.

3 - عوامل الخطر الجغرافية

يلتزم البنك بالاستعلام عن مصدر ووجهة الأموال في الحالة التي تكون فيها الأموال متأتية أو موجهة إلى حسابات في دول تتصف بمواصفات تجعلها مصدر خطر حقيقي، ويتعلق الأمر حسب ما ورد في الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن بما يلي:

• الدول التي أثبتت مصادر موثوقة مثل تقارير التقييم المتبادل أو مصادر التقييم التفصيلية أو تقارير الرصد المنشورة، على أنها لا تملك آلية للوقاية من تبييض

1- المادة 04 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم، والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 23 - 01.

2- Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, février 2012, Mises à jour en février 2016, p130, disponible sur : www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html

3- LANDAU Hervé, Pratique de la lutte anti blanchiment : de l'approche normative à la gestion du risque, édition Revue Banque, France, 2005, p69.

الأموال وتمويل الإرهاب مرضية.

• الدول التي تعرضت لعقوبات أو للحظر أو لتدابير مشابهة اتخذتها ضدها جهات معينة كالأمم المتحدة.

• الدول التي أثبتت مصادر موثوقة بأنها تتميز بمستويات معتبرة من الفساد أو أي نشاط إجرامي آخر.

• الدول أو المناطق الجغرافية التي أثبتت مصادر موثوقة بأنها مصدر لتمويل نشاطات إرهابية أو داعمة لها، أو موطن لجماعات إرهابية.

ثانيا: تنفيذ واجب اليقظة «الخاصة» الملقى على عاتق البنوك

إذا كانت البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالإبلاغ عن كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه في أنها موجهة لتبييض الأموال (I)، فإنه من واجب هذه الهيئات الخاضعة، وفي حالة وجود مؤشرات تدل على وجود نشاط مالي مشبوه، أن «تولي هذه العمليات عناية خاصة» وتستعلم عن وجهة هذه الأموال (II).

I-اليقظة لتحديد المصدر الإجرامي للأموال

يقتضي مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون ألا يسأل البنكي زبونه لا عن العمليات التي يطلب إجراءها ولا عن مصدر الأموال ولا عن وجهتها، وذلك حماية لهذا الزبون، الذي يرغب في المحافظة على سرية معاملاته مع بنكه، غير أن الأمر سيختلف لو أن البنكي شك في الأموال ذات مصدر غير مشروع، وكانت عائدات إجرامية (1)، لأنه في هذه الحالة سيقوم بالاستعلام عن الأموال (2).

1 - الأموال كعائدات إجرامية محل الاستعلام

تهدف عمليات تبييض الأموال إلى فصل هذه الأموال عن مصدرها غير المشروع، وهو ما يؤدي إلى القول بأن هذه الأموال هي إذن عائدات إجرامية غير مشروعة، طالما أن مصدرها غير مشروع.

والعائدات الإجرامية حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي الممتلكات التي تتأتى أو يُتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.[1]

استنادا إلى تعريف العائدات الإجرامية الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، يُستنتج بأن مصدر هذه العائدات الإجرامية لا ينحصر في نوع محدد من الجرائم، وذلك على خلاف ما كان سائدا في السابق، حيث كانت جريمة المتاجرة في المخدرات أهم جريمة، وأفضل وسيلة بالنسبة لمرتكبيها، لكسب المال الوفير، بغض النظر عن مشروعيته من عدمه.

ولذلك، كان تعريف الجريمة الأصلية الوارد في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تعريفا عاما، بحيث يمكن أن يستوعب كافة أنواع الجرائم التي تمكّن مرتكبيها من الحصول على أموال، فقد اعتبر القانون رقم 05 - 01 الجريمة الأصلية[2] كل جريمة، حتى ولو ارتكبت في الخارج وسمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال و/أو

1- المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

2- المادة 04 من القانون رقم 05 - 01 السالف الذكر.

ممتلكات، وهو ما يؤدي إلى القول بأن الأموال المتحصل عليها تكتسب صفة عدم المشروعية من الأفعال التي ارتكبت لأجل اكتسابها، وهي أفعال مجرمة في نظر القانون.

وهو ما تؤكده كذلك المادة 20 من القانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمعدلة سنة 2023 حين نصت على أنه:

«دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية .....».

وبذلك يُلاحظ أن المشرع لم يربط المصدر الإجرامي للأموال بجريمة محددة بذاتها أو بمجموعة جرائم ذات مواصفات مشتركة، ولا يتوقف على نوع محدد من الجرائم، كجرائم المخدرات التي تعتبر أهم مصدر للأموال غير المشروعة كما سبقت الإشارة إليه، وذلك لأن ربط الجريمة الأصلية بنوع واحد من الجرائم يمكن أن يُخرج عائدات إجرامية من دائرة المتحصلات الإجرامية، وبالتالي يحول دون اتخاذ تدبير الاستعلام عن مصدرها أو عن وجهتها، بالرغم من ضرورة ذلك، كونها تُعد من قبيل الأموال المشبوهة، فهي عائدات إجرامية.

تعد الجرائم التي ترتكب بهدف تحصيل الأموال متنوعة ولا حصر لها، وقابلة لأن تتطور، ولكن يمكن ذكر بعض الجرائم التي تعد مصدرا متعارفا عليه وفقا للاتفاقيات الدولية، على غرار الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وجرائم التهرب الضريبي.

ولا يقتصر توسع المشرع في مفهوم الجريمة الأصلية، بل تعداه إلى مفهوم الأموال التي وسّع كثيرا في مفهومها بموجب القانون رقم 23 - 01 المعدل للقانون رقم 05 - 01 [1] واعتبرها أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت، بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية، المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك، وبصورة غير حصرية، الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وكذا الفوائد والأرباح المحتملة والعائدات والقيم الأخرى الناتجة من هذه الأموال والممتلكات من أي طبيعة كانت التي قد تترتب على تلك الممتلكات أو الأموال، وكل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات.[2]

وبالتالي يلاحظ أنه يستوي الأمر بين ما إذا تم تحصيل العائدات الإجرامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا عبرة بطبيعة هذه العائدات الإجرامية، فقد تكون ذات طبيعة مادية كالسيارات والمعادن النفيسة، وقد تكون ذات طبيعة غير مادية كالحقوق الأدبية والفنية

1- المادة 02 من القانون رقم 23 - 01 السالف الذكر.
2- المادة 04 من القانون رقم 05 - 01 السالف الذكر.

والاختراعات الصناعية، ويستوي الأمر بين أن تكون منقولة وأن تكون ثابتة، كما قد تكون ملموسة أو غير ملموسة، بالإضافة إلى أن تعبير الأموال يشمل مظاهر الملكية الرمزية لها كالمستندات القانونية أو الصكوك المثبتة لهذه الملكية أو لأي حق آخر يتعلق بها.[1]

2 - الاستعلام عن مصدر الأموال المشبوهة

يعد الاستعلام عن مصدر الأموال في حالة الشك في أنها من مصدر غير مشروع، إجراءً في غاية الأهمية بالنسبة للبنكي، كونه سيمكّنه من الوصول إلى مصدر هذه العائدات الإجرامية، وسيكشف عن الجريمة التي تحقق من ورائها هذه الأموال الطائلة، وهذا إلى جانب وضع حد لعملية التبييض في حد ذاتها بالنسبة لهذه الأموال التي تم اكتشاف ارتباطها بشبهة التبييض، كما أنه يمكن لهذه الأموال، وإذا كان للبنك حظا وفيرا في تتبع مصدرها، أن يصل إلى اكتشاف أموال أخرى مودعة في بنوك أو مؤسسات مالية أخرى يستعد أصحابها لتبييضها.

لقد وضّحت الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة بإجراءات اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن مختلف التدابير التي يمكن اتخاذها في مثل هذه الحالات، والتي تتمثّل على الخصوص فيما يلي[2]:

• الحصول على معلومات إضافية تتعلق بالزبون، مع ضرورة تحيين كل المعطيات المتعلقة بهوية الزبون وبالمستفيد الفعلي من العملية، وبشكل منتظم.

• الحصول على معلومات إضافية حول الطبيعة المتصورة حول علاقة الأعمال.

• الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ممتلكات هذا الزبون.

ونظرا للمخاطر المرتبطة بالأشخاص المعرضين سياسيا، فإنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المصالح المالية لبريد الجزائر أن تحصل على معلومات كافية حول مصدر ووجهة الأموال من الزبون في حد ذاته، وهذا قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد يعتبر من الأشخاص المعرضين سياسيا، ولا تتوقف المراقبة عند هذا الحد، بل يجب أن تتواصل هذه الإجراءات الرقابية.[3]

II-اليقظة لتحديد وجهة الأموال

يتم الاستعلام عن وجهة الأموال باتخاذ إجراءات خاصة (1)، ويلجأ البنك في هذه الحالة إلى مصادر مختلفة للوصول إلى المعلومات المطلوبة (2).

1 - إجراءات الاستعلام عن وجهة الأموال

يُعد الاستعلام عن وجهة الأموال حلا ثانيا لتتبع العائدات الإجرامية وضبطها، لأنه إذا فشلت عملية التحري عن مصدر الأموال، فإن هذا معناه أن المجرم قد تمكن من توجيهها نحو التبييض، لذلك فإن من شأن تتبع وجهتها أن يكشف عن المرحلة التي وصلت إليها عملية التبييض وضبط هذه الأموال.

1- عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002، ص133.

2- Banque d'Algérie, lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op, cit, p10.

3- المادة 07 من النظام رقم 12 - 03 السالف الذكر.

وعلى هذا الأساس، يتوجب على البنكي أن يعمل على فهم سياق وموضوع كل العمليات المعقدة، والتي تكون ذات مبالغ مرتفعة بشكل غير عادي، كما يتوجب عليه كذلك أن يفهم كل المسارات غير الاعتيادية للعمليات التي تبدو أنها من دون مبرر اقتصادي أو مشروع واضح.[1]

وإذا كانت علاقة أعمال تنطوي على مخاطر مرتفعة، فإنه ينبغي التشدد في إجراء الرقابة على هذا النوع من العمليات، بل وممارسة رقابة ذات طبيعة مختلفة عن تلك الممارسة على العمليات الاعتيادية، والتي لا تشكل أي خطر، لأن الهدف من هذه الرقابة المشددة هو التأكد من الطابع غير الاعتيادي لهذه العمليات.

وعليه، وفي هذا الخصوص، وضّحت الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر المتعلقة بإجراءات اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن مجموعة من التدابير التي يتم اتخاذها بهدف التحري عن وجهة الأموال، والتي تشترك في مجملها مع تلك المتخذة بهدف التحري عن مصدر الأموال كما يلي[2]:

- الحصول على معلومات إضافية تتعلق بالزبون، مع ضرورة تحيين كل المعطيات المتعلقة بهوية الزبون وبالمستفيد الفعلي من العملية، وبشكل منتظم.
- الحصول على معلومات إضافية حول الطبيعة المتصورة حول علاقة الأعمال.
- الحصول على معلومات حول سبب العمليات التي سيتم تنفيذها أو التي تم تنفيذها أصلا.
- الحصول على ترخيص من السلطة العليا لمتابعة علاقة الأعمال.
- إجراء رقابة مشددة لعلاقة الأعمال محل الشك، من خلال رفع عدد مرات الرقابة ودرجتها، مع ضرورة اختيار العمليات التي تطلب تحليلا معمقا لمتابعة مسارها أو وجهتها، وهذا معناه التقصي عن وجهة الأموال.
- تنفيذ عملية الوفاء الأولى بتدخل مؤسسة خاضعة لنفس قواعد اليقظة.

وعلى غرار الاستعلام عن مصدر الأموال، فإنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المصالح المالية لبريد الجزائر أن تحصل على معلومات كافية حول وجهة الأموال من الزبون ذاته قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد يعد من الأشخاص المعرضين سياسيا.[3]

2 - مصادر المعلومات المستعلم عنها

يحتاج الوصول إلى المعلومات التي يحتاجها البنك للتعرف على مصدر ووجهة الأموال المشبوهة إلى البحث عنها في جهات مختلفة، وذلك لأن مصادرها متعددة، بداية بالزبون نفسه (أ)، بل ويمكن اللجوء إلى مصادر أو إلى جهات غير متوقعة، وهو الأمر الذي يتطلب خبرة وذكاء من البنكي الملزم بتحري مصدر ووجهة الأموال في الحالة التي يكتشف فيها أنها مشبوهة (ب).

أ-الزبون كمصدر أول للمعلومات المستعلم عنها

يعتبر الزبون أول جهة يلجأ إليها البنكي للاستعلام عن مصدر ووجهة أمواله، باعتباره صاحب الأموال ويفترض أن يكون على علم دقيق بمصدر أمواله وبوجهتها، ويمكن استخلاص هذه المعلومات بطريقتين:

1- Banque d'Algérie, lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op, cit, p 10.
2- Ibid, p10.
3- المادة 07 من النظام رقم 12 - 03 السالف الذكر.

فإما أن يلجأ البنكي إلى الاستفسار المباشر لدى الزبون والدخول معه في مناقشات ومفاوضات، تمكّنه من استخلاص المعلومات التي يريد الحصول عليها[1]، وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون البنكي ذا خبرة جيدة فيما يخص طبيعة الأسئلة التي يطرحها على الزبون والتي تمكّن الإجابة عنها من استيضاح كل ما هو غامض عند البنكي، وإما أن يطلب وثائق أخرى إضافية، غير تلك المطلوبة في العادة والمتعلقة بالتعرف على هوية الزبون أثناء فتح الحساب، أو أثناء طلب تنفيذ عملية مالية ما، كأن يطالب الزبون بالوثائق التي تثبت ملكية أمواله المطلوب تحويلها إلى حساب آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن سبق التعامل مع زبون محدد وتكرار التواصل معه، يكوّن لدى البنكي خبرة لابأس بها بالوضعية المالية للزبون وبالمصدر الإعتيادي لأمواله، فيتعرف بالتالي على المصدر غير المألوف للأموال التي أثارت الشبهة لدى البنكي.

ب-مصادر أخرى للمعلومات المستعلم عنها

من البديهي جدا أن الاعتماد على الزبون لوحده كمصدروحيد للمعلومات التي يحتاج أن يتزود بها البنكي لمعرفة مصدرووجهة الأموال غيركاف، لذلك ينبغي عليه أن يتوجه إلى مصادر أخرى.

وكمصدر أول، يمكن أن يلجأ البنكي إلى بنوك أخرى وطلب معلومات عن هذا الزبون، وذلك إذا عرف أن لديه تعاملات سابقة معها، ومبرر ذلك أنه وبالرغم من التنافس القائم فيما بين البنوك على جذب الزبائن إليها، فإن استعلام أحدها لدى الآخر عن أحد الزبائن يدخل في باب حماية المصلحة العامة للبنوك في حد ذاتها، والتي تقضي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، وهو ما يحقق حماية الزبائن الآخرين، وما يقتضي التعاون فيما بين البنوك للحصول على معلومات فيما يخص زبائنها، خصوصا المشبوهين، كأن يكون هناك زبون فتح عدة حسابات على مستوى عدة بنوك، أو نقل معاملاته من بنك إلى بنك آخر، فمثل هذا الاستعلام المتبادل بين البنوك من شأنه أن يجنّب البنك المستعلِم الكثير من المخاطر التي قد تترتب على التعامل مع هذا الزبون المستعلَم حوله[2]،مع ملاحظة أن هذا النوع من الاستعلام يجب أن يقع على الوضع العام للزبون.[3]

مع ضرورة التأكيد على أن استعلام البنك لدى بنك آخر عن الزبون المشبوه، يجب أن يكون سريا، فلا يجوز إفشاء هذه المعلومات لطرف آخر غير البنك المستعلِم والبنك المستعلَم لديه.

ويمكن التعرف عن وجهة الأموال أيضا من خلال الحساب المراد التحويل إليه، سواء أكان التحويل داخليا، أو كان دوليا، أي إلى بنك في دولة أجنبية، وهو الهدف المنشود أصلا من إلزام البنوك من تتبع عمليات التحويل والاستمرار في مراقبة الحسابات البنكية والعمليات، لمعرفة وجهة الأموال المحوّلة، ويمكن في هذه الحالة الحصول على معلومات من الهيئات المراقبة للبنوك والمؤسسات المالية في الدولة التي تم تحويل المال إلى

1- بوخرص عبد العزيز، «الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية»، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الرابع، مارس 2017، ص 87.

2- المرجع نفسه، ص 87.

3- غصوب عبده جميل، «الاستعلام المصرفي»، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2002، ص 382.

بنكها، وهذا كله في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو الأمر الذي يفهم بمفهوم المخالفة من نص المادة 27 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي:

«في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر».

وبالتالي يمكن لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أن يطلبا من الهيئات المماثلة في الدول الأخرى معلومات عن الزبائن أو عن حسابات، في حالة قيام شبهة تبييض للأموال، مع المحافظة على السر المهني.

كما أن إجراء مراقبة الحسابات والعمليات التي تنفّذ عليها يمكّن كذلك من معرفة مصدر الأموال، في حالة ورودها من حسابات أخرى، أين يجب الوقوف بالتحديد على طبيعة تلك الحسابات وعلى أصحابها وحتى على الدول التي تتواجد بها، في الحالة التي تكون حسابات بنكية في دول أخرى، وهنا ينبغي وقوف البنك بدقة على التحويلات الالكترونية على الآمر بالعملية والمستفيد منها.[1]

خاتمة

كشفت هذه الدراسة المقتضبة لموضوع التزام البنوك بالاستعلام عن مصدر ووجهة الأموال عن مدى أهمية هذا الالتزام كونه يعد ضروريا لتعقب الأموال المشبوهة والعائدات الإجرامية التي يسعى أصحابها لفصلها عن مصادرها غير المشروعة، وعن الشروط المطلوبة لتطبيقه، على غرار ضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية على أجهزة مراقبة وتتبع للعمليات وعن أنظمة إنذار قادرة على اكتشاف العمليات المشبوهة.

ويمكن القول في هذا الصدد أن نجاح استرداد العائدات الإجرامية الموجهة لتبييضها وفصلها عن مصدرها غير المشروع مهما كان، لن يتحقق بمجرد وجود نصوص قانونية وتنظيمية تنص وتلزم الجهات المعنية بتطبيق التدابير المخصصة لذلك، وإنما ينبغي حمل هذه النصوص محمل الجد والاجتهاد في تطبيقها بحذافيرها، وهو ما يتطلب ما يلي:

- ضرورة تزويد كل البنوك بأنظمة الإنذار الضرورية التي تمكن من اكتشاف العمليات غير الاعتيادية، وحث البنوك على التحلي بروح المسؤولية والجدية في تنفيذ مثل هذا الالتزام.
- ضرورة تدريب الموظفين في البنوك والمؤسسات المالية ومدهم بالخبرات اللازمة بهدف تمكينهم من تشغيل هذه الأجهزة والأنظمة بشكل صحيح حتى تكون فعالة في مهمتها، ومن فهم واكتشاف أي تصرف غير اعتيادي من الزبون المشبوه، وهو ما يتطلب نباهة خاصة من طرفهم مدعومة بخبراتهم التي يجب صقلها في كل مرة من خلال الدورات التدريبية المستمرة.
- ضرورة وقوف البنوك على صيانة هذه الأنظمة باستمرار حتى لا تصاب بالخلل أو العطب الذي من شأنه أن يؤثر على وظيفتها.
- ضرورة وقوف البنوك كذلك على تحيين المعلومات المتعلقة بالزبائن وبعملياتهم وتزويد أنظمتها بها حتى تكون نتائجها واقعية وصحيحة.
- حث البنوك على التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات حول زبائنها وعملياتهم كلما تطلب الأمر ذلك، وكل ذلك في إطار السرية التامة فيما بينها.

1- المادة 17/ 01 من النظام رقم 12 - 03 السالف الذكر.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1 - المراجع:

أ - الكتب:

1 .عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002.

المقالات العلمية:

بوخرص عبد العزيز، «الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية»، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الرابع، مارس 2017.

غصوب عبده جميل، «الاستعلام المصرفي»، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2002.

2 - النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 10 فيفري 2002.

ب- النصوص القانونية

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 26 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12 - 02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012، والمصادق عليه بموجب القانون رقم 12 - 10 المؤرخ في 26 مارس 2012، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 01 أفريل 2012، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15 - 06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2015، وبموجب القانون رقم 23 - 01 المؤرخ في 07 فيفري 2023، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 08 فيفري 2023.

ت- النصوص التنظيمية

النظام رقم 11 - 08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخ في 29 أوت 2012.

النظام رقم 12 - 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 27 فيفري 2013.

3 - وثائق صادرة عن بنك الجزائر

بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ديسمبر 2019، متاح على:

https://www.bank-of-algeria.dz/html/rapport.htm

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages :

- LANDAU Hervé, Pratique de la lutte anti blanchiment : de l'approche normative à la gestion du risque, édition Revue Banque, France, 2005.

2- Articles :

- HIBOUCHE Abdenour, « Le Dispositif national de Lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme », Atelier technique sur « la Conformité », Alger, 14 Mars 2018, disponible sur : CTRF-COSOB-14-mars-2018.pdf https://www.cosob.org, vu le 10- 10- 2021, à 04:54.
- Blanchiment d'argent : comment les banques détectent-elles les activités criminelles ?, 26 octobre 2020, disponible sur : https://n26.com/fr-fr/blog/blanchiment-d-argent-comment-les-banques-detectent-elles-les-activites-criminelles, vu le 06- 10- 2021, à 04 : 58.

3- Textes juridiques :

3-1 Textes règlementaires :

- Règlements de la commission de la monnaie et du crédit:
- Règlement n° 12-03, du 28 novembre 2012, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel de la république algérienne n° 12 du 27 février 2013.
- Lignes directrices de la banque d'Algérie :
- Banque d'Algérie, lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, Alger le 08 février 2015, disponible sur : http://www.bank-of-algeria.dz

3-2 Documents :

- Banque Centrale populaire, Politique LCB/ FT du Groupe BCP, Casablanca, 12- 11- 2018, disponible sur : https://www.groupebcp.com, vu le 10- 10 -2021, à 03 :30.
- Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, février 2012, Mises à jour en février 2016, disponible sur : www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html